

## اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان

### وحكومة جمهورية كولومبيا حول الإغفاء المتبادل

#### من التأشيرة لإحامي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية

إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة جمهورية كولومبيا، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"، ورغبة منهما في تعزيز أواصر الصداقة والتعاون بين بلديهما، ومسترشدين بالرغبة المشتركة في تسهيل سفر مواطنيهما، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية، والخاصة، والخدمة، والرسمية، فقد اتفقتا على الآتي:

#### المادة ( ١ )

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية:

أ - جوازات السفر الدبلوماسية، والخاصة، والخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان.

ب - جوازات السفر الدبلوماسية، والرسمية سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية كولومبيا.

#### المادة ( ٢ )

١ - يجوز لمواطني أي من الطرفين، حاملي أي من الجوازات المشار إليها في المادة (١)، الدخول إلى، والمرور عبر، والخروج من، والبقاء في إقليم الطرف الآخر لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً خلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً دون متطلب التأشيرة.

٢ - إذا رغب مواطنو أي من الطرفين المشار إليهم في الفقرة (١)، تمديد فترة إقامتهم في إقليم الطرف الآخر لمدة تزيد على تلك المحددة في الفقرة ذاتها، فينبغي عليهم التقدم بطلب التمديد إلى السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل انتهاء المدة المحددة وفقاً للقوانين، والأنظمة المعمول بها.

#### المادة ( ٣ )

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) عدم القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.

#### المادة ( ٤ )

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.

#### المادة ( ٥ )

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) سارية المفعول لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل عند دخول حاملها إلى إقليم الطرف الآخر.

#### المادة ( ٦ )

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) الدخول إلى، والمرور عبر، والخروج من إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المخصصة لهذا الغرض من قبل سلطات الهجرة المختصة، ودون أي قيود، وذلك باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والهجرة والجمارك والصحة، أو أي أحكام أخرى مطبقة قانونياً على حاملي هذه الجوازات.

#### المادة ( ٧ )

١ - يعفى مواطنو أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر، من شرط الحصول على تأشيرة قبل دخولهم إقليم الطرف الآخر.

٢ - تمتد المعاملة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتشمل أفراد عائلات المواطنين المشار إليهم أعلاه، شريطة أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١).

٣ - يجب على وزارة الخارجية في الطرف الآخر اعتماد المواطنين المشار إليهم في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من دخولهم إلى إقليمه، وبناء على ذلك يتم منحهم التأشيرات الخاصة وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر.

### المادة ( ٨ )

- ١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) إلى إقليم كل منهما، أو تقصير مدة إقامتهم، أو إنهاؤها، وذلك في حالة تمثيل المواطنين المعنيين خطر على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو عندما يكون وجودهم في إقليم الدولة المعنية غير نظامي.
- ٢ - في حالة تأثر أحد مواطني الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة، يتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

### المادة ( ٩ )

- ١ - في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) لمواطني أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني، الوثائق التي تمكنه من العودة إلى الإقليم الذي يعد موطنًا فيه.
- ٢ - يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة ( ١٠ )

- ١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
- ٢ - في حالة حدوث أي تغيير على جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازاته توفير نماذج من الجوازات المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.

### المادة ( ١١ )

يجوز للطرفين تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقتها كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، ويدخل أي تعديل حيز التنفيذ وفقا لأحكام المادة (١٦).

### المادة ( ١٢ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الأخرى المترتبة على الطرفين بموجب الاتفاقيات الدولية، أو أي اتفاقيات ثنائية مبرمة بين البلدين.

### المادة ( ١٣ )

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

### المادة ( ١٤ )

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة ( ١٥ )

١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية، بشكل جزئي، أو كلي، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو في حال مخالفة أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق.

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) الذين دخلوا مسبقا إقليم الطرف الآخر.

المادة ( ١٦ )

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، من أحد الطرفين يبلغ الطرف الآخر فيه بإكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وتسري الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة ( ١٧ )

يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإخطار الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، بقراره في إنهائها قبل (٩٠) تسعين يوما من التاريخ المزمع فيه إنهاء الاتفاقية.

وقعت هذه الاتفاقية في مسقط، في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢٢م من (٢) نسختين أصليتين باللغات: العربية، والإنجليزية، والاسبانية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة جمهورية كولومبيا	حكومة سلطنة عمان
أنا ميلينا مونيوس دي جابيريا	خليفة بن علي بن عيسى الحارثي
سفيرة جمهورية كولومبيا	وكيل وزارة الخارجية
غير المقيمة لدى سلطنة عمان	للشؤون الدبلوماسية